عن ابراهيم عن الاسود ان عايشة ارادت ان تشتري بريرة فابى
مواليها الا ان يشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال
اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واتي النبي صلى الله
عليه بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا
هدية حدثنا ادم قال نا شعبة وزاد فخيرت من زوجها

باب

قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات

ثنا قتيبة قال ثنا ليث عن نافع ان ابن عمر كان اذا يسل عن
نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على
المومنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من ان تقول المراة ربها
عيسى وهو عبد من عباد الله

باب

نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن

ثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام عن ابن جريج وقال

عطاء

عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه
والمومنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل
عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امراة من اهل
الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها
النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر
عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من
اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة للمشركين
اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم وقال عطاء عن ابن
عباس كانت قريبة ابنة ابي امية عند عمر بن الخطاب فطلقها
فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكم ابنة ابي سفيان
تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن
عثمان الثقفي باب

اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي

وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت